القواعد الأصولية الضابطة للترجيح

د. أحمد مالك ولد المختار

أستاذ بجامعة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي

إن علم القواعد الأصولية (أصول الفقه) من أهم العلوم الشرعية؛ لأنه علم يتوصل به إلى فهم الكتاب والسنة وأخذ الأحكام منهما، فهو علم عظيم شأنه، يحتاج إليه الفقيه، والمحدث، والمفسر، ولا يستغني عنه صاحب فكر ثاقب، فدراسة القواعد الأصولية، وكشف أصنافها، وتعميق البحث في مدلولها وغايتها، يعتبر أمرا ذا أهمية قصوى، خصوصا في عصرنا اليوم حيث تلاحقت الأحداث، وتسارعت وتجددت الوقائع تجدد الليل والنهار، فهي حجر الزاوية في استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية، وهي كذلك مرشدة للفقيه إلى الطريقة التي من خلالها يحصل على الأدوات اللازمة والضرورية لاستخراج الأحكام الفقهية، ثم إنها تعمل على تعميق البحث الفقهي، وتطويره، وتوسيعه، ومن خلال طول البحث فيها يدرك الباحث أن هذه الشريعة لا تتناقض ولا تتعارض، فإن المرء قد يجد شيئا من الصعوبة يظن لأول وهلة أن بينها تعارضا وتخالفا فإذا طبق القواعد الأصولية كقواعد التعارض والترجيح فإنه ينتفي عنه ذلك الشك ولا يبقى عنده أي لبس أو إشكال في ذلك، وقد أدرك أهل العلم على اختلاف مذاهبهم الفقهية هذه الأهمية، ونبهوا عليها في كتبهم، فنجد مؤرخ الإسلام ابن خلدون[1] يقرر هذا في مقدمته، حيث يقول: " إن أصول الفقه من أعظم العلوم الشرعية، وأجلها قدرا وأكثرها فائدة"[2].

وهكذا الشاطبي[3] رحمه الله يقرر أيضا أن: " الأدلة الشرعية ضربان: أحدهما ما يرجع إلى النقل المحض، والثاني ما يرجع إلى الرأي المحض، وهذه القسمة بالنسبة إلى أصول الأدلة، وإلا فكل واحد من الضربين مفتقر إلى الآخر؛ لأن الاستدلال بالمنقولات لا بد فيه من النظر، كما أن الرأي لا يعتبر شرعا إلا إذا استند

[1] - هو عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي، الفيلسوف المؤرخ، العالم الاجتماعي البحاثة. ولد بتونس 732هـ، وبها نشأ، ورحل إلى فاس وغرناطة وتلمسان والأندلس، وتولى أعمالا، واعترضته دسائس ووشايات، وعاد إلى تونس، ثم توجه إلى مصر، وتولى القضاء فيها، وتوفي فجأة في القاهرة سنة 808هـ. انظر: الأعلام لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي،(نشر: دار العلم للملايين، ط / خامسة عشر - أيار / مايو 2002م) ج 3 ص 330، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب لعبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي، أبو الفلاح، تحقيق: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، (نشر: دار ابن كثير، دمشق – بيروت، ط / أولى، 1406 هـ - 1986م) ج 1 ص 71.

[2] - مقمة ابن خلدون لعبد الرحمان بن محمد بن خلدون، تحقيق وتعليق: عبد الله محمد الدرويش، (نشر: دار يعرب - دمشق، ط / أولى 1425هـ - 2004م) ج 2 ص 199.

[3] - هو أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الدار الشهير بالشاطبي، الإمام الحافظ الجليل المجتهد من أفراد المحققين الأثبات، وأكابر المتفننين فقها وأصولا وعربية وغيرها، له كتاب "الموافقات" في أصول الفقه و"الاعتصام" في إنكار البدع، توفي سنة 790هـ. انظر: الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، لمحمد بن الحسن بن العربي بن محمد الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي، (نشر: دار الكتب العلمية - بيروت- لبنان، ط / أولى - 1416هـ- 1995م) ج 2 ص 291، والأعلام ج 1 ص 75.

إلى النقل، فأما الضرب الأول فالكتاب والسنة، وأما الثاني فالقياس والاستدلال، ويلحق بكل واحد منهما وجوه، إما باتفاق، وإما باختلاف، فيلحق بالضرب الأول الإجماع على أي وجه قيل به، ومذهب الصحابي، وشرع من قبلنا؛ لأن ذلك كله وما في معناه راجع إلى التعبد بأمر منقول صرف لا نظر فيه لأحد، ويلحق بالضرب الثاني الاستحسان، والمصالح المرسلة إن قلنا: إنها راجعة إلى أمر نظري، وقد ترجع إلى الضرب الأول إن شهدنا أنها راجعة إلى العموميات المعنوية"[1].

ومن أهم القواعد الأصولية وأكثرها تشعبا وتعقيدا – إن صح التعبير – القواعد الأصولية المتعلقة بالتعارض والترجيح بين الأدلة، فهي قواعد يحتاج من يريد إعمالها إلى خبرة، ودربة، وسعة اطلاع، وطول باع.

ومن هنا تأتي أهمية هذا البحث الذي وضعته تحت عنوان "**القواعد الأصولية الضابطة للترجيح بين الأدلة**"، وقد رسمت له منهجية مضطردة أرجو أن تسهم في الاطلاع عليه والاستفادة منه، وذلك بتقسيمه إلى مبحثين في كل مبحث ثلاثة مطالب، حاولت من خلالها سبر أغوار ما يتعلق بأهم القواعد الأصولية الضابطة للترجيح.

المبحث الأول: في مفهوم القاعدة الأصولية ومدلولها

يتناول هذا المبحث تعريف القاعدة الأصولية، وأقسامها، والفرق بينها وبين القاعدة الفقهية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: معنى القاعدة الأصولية ومغزاها:

دأب أغلب المؤلفين أثناء تعريفهم لحقيقة مركبة أن يفككوها أولا بتعريف طرفيها، ثم يعرفوها باعتبارها مفهوما تركيبيا بعد ذلك، وسأجاريهم في هذه السنة المنهجية، وذلك بتعريف القاعدة لغة واصطلاحا أولا، ثم تعريف الأصول ثانيا، ثم تعريف القاعدة الأصولية باعتبارها مركبا دالا على ماهية علمية محددة.

أولا تعريف القاعدة لغة واصطلاحا:

[1]- الموافقات لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، نشر: دار ابن عفان، ط / أولى 1417هـ/ 1997م) ج 3 ص 228.

لغة: لقد وردت القاعدة في اللغة العربية بمعان عدة، ولكن كل تلك المعاني ترجع في النهاية إلى معنى واحد مشترك، وهو أساس الشيء وأصله، ويستوي في ذلك الحسيات والمعنويات. فالقاعدة لغة الأساس[1]

قال تعالى: **وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ** (البقرة: ١٢٦).

ومن معاني القاعدة التي ترد بها:

– أساطين البناء: قال الزجاج: (القواعد أساطين البناء التي تعمده)[2].

– أصول السحاب: ذكر ذلك أبو عبيد: (قواعد السحاب أصولها المعترضة في آفاق السماء؛ شبهت بقواعد البناء)[3].

– المرأة التي قعدت عن الولد[4]، وعن الحيض، وعن الزوج قال تعالى: **وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ**.

إلى آخر المعاني التي ترد القاعدة دالة عليها. وكل المعاني كما مر ذكره ترجع وتؤول إلى معنى موحد وهو أساس الشيء.

اصطلاحا: القاعدة اصطلاحا عرفها الجرجاني بأنها: "قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها"[5]، وعرفها الطّوفي[6] في شرح مختصر الروضة بأنها: " القضايا الكلية التي تعرف بالنظر فيها قضايا جزئية"، وعرفها أبو البقاء الحسين الكفوي الحنفي بقوله: (والقاعدة اصطلاحا قضية كلية من حيث اشتمالها بالقوة على أحكام جزئيات موضعها، وتسمي فروعها، واستخراجها منها، تفريعا؛ كقولنا: كل إجماع حق)[7]، ومن التعريفات التي تعرف القاعدة بصفة عامة، بحيث تدخل فيها قواعد النحو والإعراب وغيرها تعريف الحموي حيث يقول بأنها[8]: (حكم أغلبي [أو أكثري] ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه).

وقد عرفها ابن السبكي بأنها: "الأمر الكلي الذي ينطبق على جزئيات كثيرة تفهم أحكامها منه".

---

1 - لسان العرب لابن منظور. مادة قعد
2 - لسان العرب لابن منظور مادة قعد. وتاج العروس للزبيدي مادة قعد.
3 - المصدران نفسهما. والمادة نفسها
4 - القاموس المحيط للفيروزابادي. مادة قعد.
5 - التعريفات للجرجاني ص: 171
6 - شرح مختصر الروضة. الطّوفي. 1\120
7 - كليات أبي البقاء الكفوي، ص:290
8 - شرح الحموي على الأشباه والنظائر لابن نجيم. 1\51.

يقول الدكتور سيدي عبد الله الهلالي – بعد استقراء وتتبع الكثير من تعريفات القاعدة – : (فبالنظر والتأمل في هذه التعريفات، تبين أنها في الجملة على أربعة أصناف، صنف يتحدث عن القاعدة من جهة اصطلاحها العمومي، وهو الغالب على هذه التعاريف، وصنف ثانٍ يتحدث عن القاعدة باعتبارها مطردة تنطبق على جميع جزئياتها، وصنف ثالث يتحدث عنها باعتبارها أغلبية لا كلية، بحيث تكون حكومة القاعدة على الأغلبية لا على الكل، وصنف رابع يتحدث عنها باعتبارها قاعدة فقهية)[1] .

ثانيا : تعريف الأصول لغة واصطلاحا :

جاء في المقاييس لابن[2] فارس في مادة أصل : (الهمزة والصاد واللام ثلاثة أصول متباعدة بعضها من بعض، أحدها : أساس الشيء، والثاني : الحية، والثالث : ما كان من النهار بعد العشيّ . فأما الأول فالأصل أصل الشيء، قال الكسائي : في قولهم : "لا أصل له ولا فصل" إن الأصل الحسب والفصل اللسان)[3] .

وجاء في لسان العرب :(الأصل : أسفل كل شيء، وجمعه أصول، لا يكسر على غير ذلك، وهو الأصول، وأصُل الشيء : صار ذا أصل، وكذلك تأصل، وأصَل الشيء، قتله علما فعرف أصله، ورجل أصيل : له أصل، ورأي أصيل : له أصل) [4] . فالأصل إذا هو أساس الشيء أو ما ينبني عليه، حسا كالجدار، أو معنى كالأبوة وغيرها من المعاني المعنوية .

ويؤيد ذلك ما جاء في المصباح المنير من أن الأصول جمع أصل، ويطلق لغة على ما يستند إليه في الوجود، كالأب للولد، والنهر للجدول، ومن هذا القبيل إطلاقه على الأساس الحسي أو المعنوي كما في قوله تعالى : **وَمَثَلُ كَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ** (إبراهيم : ٢٦) . وقوله تعالى : مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا (الحشر : ٥) .

أما الأصل في الاصطلاح فيرى الفقيه الأصولي محمد الأمين ولد الطالب أنه : (يطلق على أربعة[5] معان :

١ – الدليل .

---

[1] - التقعيد الفقهي عند القاضي عبد الوهاب من خلال كتابه المعونة القواعد الفقهية المميزة لفقه المالكية "نموذجا" الدكتور عبد الله الهلالي أستاذ الفقه الإسلامي بجامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس - المغرب.

[2] - هو العالم اللغوي أحمد بن فارس بن زكريا المتوفى سنة: 395هـ

[3] - معجم المقاييس. أحمد بن فارس. تحقيق شهاب الدين أبو عمر. ص: 79. ط: الأولي. الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

[4] - لسان العرب لابن منظور. المجلد: الأول. ص: 89. دار المعارف - القاهرة

[5] - مقال منشور بجريدة المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية. الأستاذ الفقيه محمد الأمين ولد الطالب أستاذ بالمعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية بموريتانيا.

٢ – الأمر الراجح على غيره: كقولهم الأصل في الكلام الحقيقة وعدم الإضمار.

٣ – القواعد المتبعة في استنباط الأحكام من أدلتها.

٤ – المقيس عليه: الذي هو أحد أركان القياس، قال الباجي: "الأصل عند الفقهاء ما قيس عليه الفرع بصلة مستنبطة منه"[1].

ويضيف: وبذا يتبين أن بين القاعدة والأصل تداخلا، تارة حيث إن القاعدة هي أحد معاني الأصل في الاصطلاح والأصل أحد معاني القاعدة في اللغة[2].

ثالثا: تعريف القاعدة الأصولية باعتبارها حقيقة مركبة:

لقد انصب اهتمام العلماء المتقدمين في إطار الحديث عن القواعد الأصولية على تعريف علم أصول الفقه، وهو أمر يغني عن إفراد القاعدة الأصولية بالتعريف إذ أن علم الأصول لا يعني شيئا سوى القواعد الأصولية التي ترسم منهج الاستنباط، وتبحث في كل متعلقاته، لذلك نجد الخضري يعرف أصول الفقه بأنه: قواعد الاستنباط[3]، ونحا نحوه أيضا مصطفى شلبي[4].

وسأقف وقفة مختصرة عند تعريف بعض المتقدمين لأصول الفقه، ذلك التعريف الذي وقع فيه اختلاف كبير بينهم، ثم بعد ذلك أقف عند تعريف بعض المعاصرين من الأصوليين للقواعد الأصولية.

تجدر الإشارة إلى أن مردَّ الاختلاف الآنف الذكر بين المتقدمين في تعريف أصول الفقه هو أن أي علم من العلوم قد يطلق ويراد به المسائل الكلية التي يبحث فيها، وقد يطلق على إدراك تلك الكليات، كما يطلق أيضا على ملكة الاستحضار الحاصلة من مزاولتها [5]، وهكذا يرجع الكثير من اختلافات الأصوليين في تعريف أصول الفقه إلى هذه الاعتبارات[6].

ولعل تعريف البيضاوي لأصول الفقه كان من أحسن التعريفات وأكثرها شمولا حيث يقول بأنه: (معرفة دلائل الفقه إجمالا، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد)[7]. فهذا التعريف كما هو واضح يجمع

---

[1] - البحر المحيط للزركشي 1\26

[2] - القواعد الأصولية تحديد وتأصيل لمسعود الفلوسي:14

[3] - أصول الفقه 12

[4] - أصول الفقه الإسلامي: 12\16.

[5] - راجع: نظرات في أصول الفقه الإسلامي للدكتور محمد إبراهيم الحفناوي: 30 -31

[6] - راجع: تعريف أصول الفقه في المستصفى للغزالي: 1\5 والإحكام للآمدي: 1\10. والبرهان للجويني: 1\8. والتلخيص له كذلك:7. والمحصول للرازي:1\4. والبحر المحيط للزركشي 1\39....

[7] - الإبهاج في شرح المنهاج 1\19.

كافة مجالات أصول الفقه، أو بعبارة الغزالي: أقطابه الأربعة التي يدور حولها، وهي: المثمر، والثمرة، والمستثمر، وطريقة الاستثمار[1].

أما الأصوليون المعاصرون من أمثال مصطفى أحمد الزرقا، ومحمد أبو زهرة، ومصطفى سعيد الخن وغيرهم، فقد عرفوا القاعدة الأصولية، تعريفات متقاربة، لا تخرج عن إطار ما عرف به الأقدمون أصول الفقه، وأغلبها تعريفات غير جامعة.

يقول الدكتور مصطفى سعيد الخن: (ونعني بالقواعد الأصولية تلك الأسس والخطط والمناهج التي يضعها المجتهد نصب عينيه عند البدء والشروع بالاستنباط، يضعها ليشيد عليها صرح مذهبه، ويكون ما يتوصل إليه ثمرة ونتيجة لها)[2].

المطلب الثاني: أقسام القواعد الأصولية:

يمكن أن تقسم القواعد الأصولية باعتبارات عديدة، وأهم هذه الاعتبارات:

أولا: اعتبار موضوعها

تنقسم القواعد الأصولية بهذا الاعتبار إلى قسمين[3]:

١– قواعد لغوية: وهي القواعد المتعلقة بتفسير النص ودلالة اللفظ على المعنى، ومهمتها فهم الأحكام من النصوص فهما صحيحا وفق أساليب اللغة العربية. وموضوع هذه القواعد هو المعروف عند الأصوليين بمباحث الألفاظ كما تعرف أيضا حسب تعبير مسعود فلوسي بقواعد تفسير النصوص، وقد اعتبر القرافي[4] هذا القسم من القواعد؛ يمثل الغالبية من قواعد الأصول.

٢– قواعد شرعية: ويقصد بها تلك الضوابط المتعلقة بما يعتبر دليلا، وما لا يعتبر، وترتيب الأدلة، وأقسامها، وأقسام الحكم الشرعي، وحال المجتهد والمقلد، وضوابط الاجتهاد، وأسرار التشريع ومقاصده.

ومن مهام هذه القواعد المساهمة في فهم الأحكام من النصوص، وفي الاجتهاد لاستنباط الحكم فيما لا نص فيه.

---

[1] - المستصفي. لأبي حامد الغزالي. 1\7-8

[2] - أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء. الدكتور مصطفي سعيد الخن. ص: 117

[3] - راجع القواعد الاصولية لمسعود فلوسي 31، والوجيز للدكتور وهبة الزحيلي: 163

[4] - الفروق: 1\2.

ثانيا : باعتبار السعة والشمول

يرى الفقيه الأصولي محمد الأمين بن الطالب[1] أن القواعد الأصولية بهذا الاعتبار تنقسم إلى قسمين أيضا :

– القواعد الكلية الكبرى : ويقصد بها تلك المتعلقة بمقاصد الشرع العامة، كالضروريات، والتحسينيات، أو المتعلقة بأصول الأدلة، كالإجماع، والاستقراء، وتسمى[2] : أصل أصول الشريعة، أو باعتبار محمد الخضري [3] الأصول الأولى، إذ عليها يعتمد المجتهد في استخراج الحكم الفرعي، وفي تقعيد القواعد الأصولية نفسها فهي بذلك أدلة مزدوجة، لذا وصفها الشاطبي بأنه ليس فوقها كلي تنتهي إليه الشريعة، كما وصف الجزئيات الداخلة تحتها بأنها إما إضافية أو حقيقية[4]، ولتعلقها بأصول الدين وثوابته لم تقبل النسخ ولا التخصيص[5].

– القواعد الصغرى : ويقصد بها القواعد التي لا تُعتمد إلا في استنباط الأحكام وفهم النصوص، وما يتعلق بذلك، لا في تقعيد القواعد الأصولية مثل قاعدة : الأمر للوجوب، والنهي للتحريم.

ويعتبر صغر هذه القواعد أمرا نسبيا، أي أنها صغيرة مقارنة ب– "أصل أصول الشريعة" وإلا فإن من هذه القواعد ما هو مستوعب لما لا يحصى من الفروع، ويدخل ضمن ما يسمى عند بعض الأصوليين بالقواعد المؤثرة، وتجدر الإشارة بهذا الصدد إلى أن هناك من الأصوليين من يقسم القواعد تقسيما يدرك الناظر فيه تأثره بالتقسيم المنطقي للأجناس، وتصنيفها إلى عالية، وسافلة، ومتوسطة، لكن ذلك كله نسبي والخوض فيه مدعاة للإطناب والتطويل، لذلك أعرضت صفحا عن تناوله.

ثالثا : اعتبار الوفاق والاختلاف

وبهذا الاعتبار تنقسم القواعد الأصولية إلى قسمين :

– قواعد وفاقية : كقاعدة : "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح"، "لا مساغ للاجتهاد في مورد النص في غير تحقيق المناط"، وقاعدة : ترتيب الأدلة، وبطلان القياس بقادح فساد الاعتبار.

---

[1] - سبقت ترجمته
[2] - الموافقات: 2\32
[3] - أصول الفقه: 15
[4] - راجع الموافقات: 3\2
[5] - المصدر نفسه 3\63-70-174

– قواعد خلافية: وأكثر القواعد الأصولية داخل ضمن هذا القسم، ومن أمثلته :هل الأمر للوجوب؟ هل النهي للتحريم؟ هل الأمر يفيد التكرار؟ هل النهي يقتضي الفساد؟... إلخ.

وقد قسم أيمن عبد الحميد القواعد بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام: قواعد إجماعية، وجمهورية، ومتكافئة الأدلة[1].

المطلب الثالث: الفرق بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية:

لقد تعرض العلماء قديما وحديثا لجملة من المميزات التي يتضح بها الفرق بين القواعد الأصولية والفقهية – وإن كان الفرق بينهما يبدو واضحا للوهلة الأولى – لكن الدقة في تحديده تحتاج إلى تأمل وتأن، ووضع للنقاط على الحروف.

وكلام العلماء، والباحثين، وأهل الاختصاص في هذا الميدان كثير، ولكن سأقتصر على نماذج قليلة يتضح بها الفرق بين الصنفين.

يقول الصادق بن عبد الرحمن الغرياني: (نستطيع أن نقول إن القاعدة الفقهية هي قانون فقهي يصوغه الفقيه ليستفيد منه معرفة أحكام عدد كبير من المسائل المتشابهة، بدلا من أن يرجع إلى أبواب الفقه المتعددة، ومسائله المتفرقة، فهي قاعدة تضبط جزئيات ومسائل فرعية تقرر حكمها الشرعي سلفا، أما القواعد الأصولية فهي قوانين ترشد العالم بأصول الفقه إلى كيفية استنباط الأحكام من الكتاب والسنة مثل قول علماء الأصول: الأمر للوجوب، والنهي للتحريم، والمطلق يحمل على المقيد، والفعل لا عموم له، والنكرة في سياق النفي تعم، ومفهوم اللقب ليس بحجة، والأمر بعد الحظر يفيد الإباحة... إلخ، فقواعد الأصول إذا هي أدوات المجتهد التي يستعين بها على استنباط الأحكام من الكتاب والسنة، وقواعد الفقه هي مرجع الفقيه والمفتي الذي يستعين به على معرفة واستحضار أحكام كثير من مسائل الفقه المتشابهة)[2].

يقول الدكتور مصطفى سعيد الخن: (إن الفرق بين القواعد الفقهية وعلم الأصول، أن علم الأصول يبين المنهاج الذي يلتزمه الفقيه، فهو القانون الذي يلتزمه ليعتصم به من الخطأ في الاستنباط. أما القواعد الفقهية فهي مجموعة من الأحكام المتشابهة التي ترجع إلى قياس واحد يجمعها، أو إلى ضابط فقهي

---

[1] - نظرية التقعيد الأصولي: 419-420-422

[2] - تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية من خلال كتابي: إيضاح المسالك للونشريسي، وشرح المنهج المنتخب للمنجور. الصادق بن عبد الرحمن الغرياني. ص: 14. ط: الأولي. الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع.

يربطها، كقواعد الملكية في الشريعة، وقواعد الضمان، وقواعد الخيارات، وقواعد الفسخ بشكل عام، فهي ثمرة للأحكام الفقهية الجزئية المتفرقة، يجتهد فقيه مستوعب للمسائل، فيربط بين هذه الجزئيات المتفرقة برباط هو القاعدة التي يحكمها، أو النظرية التي يجمعها)[1].

ويري أستاذنا الدكتور سيدي عبد الله الهلالي – رئيس ماستر القواعد الفقهية والأصولية – إن أهم الفروق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية، تتلخص فيما يلي[2]:

١. إن القواعد الأصولية – في معظمها – لغوية.

٢. إن القواعد الأصولية هي قواعد سابقة في الوجود على الفقه من حيث الترتيب المنطقي ولذلك كانت القواعد الأصولية ميزانا وضابطا لاستنباط الأحكام التي يستثمرها الفقيه.

٣. إن القواعد الأصولية قواعد مطردة لا استثناء فيها.

٤. إن القواعد الأصولية يرجع إليها الفقيه بالاستنباط والتخريج بحثا عن الأحكام الشرعية لما يستجد من النوازل والوقائع. أما القواعد الفقهية فإنما يرجع إليها الفقيه لاستحضار المسائل الفقهية المتشعبة المبثوثة في أبواب الفقه.

وبعد سرده لأهم الفروق بين القاعدتين الأصولية والفقهية ومن أجل اتضاح الصورة يقدم لنا مثالا على ذلك فيقول: (... ولعل ما يبينها ويجليها بوضوح – يقصد الفروق بين القاعدتين – هو المثال عليها: فقاعدة "الأمر يقتضي النهي عن ضده" قاعدة أصولية يتوصل بها الفقيه إلى تفسير النصوص التي وردت بصيغة الأمر، ويتمكن من استنباط الأحكام الشرعية الجزئية المكتسبة منها، كأن يستنبط من قوله تعالى: **وَأَقِيمُواْالصَّلاَةَ** (البقرة: ٤٣) أن هذا الأمر دال على وجوب الصلاة والزكاة والنهي عن تركهما. وقاعدة " الضرر لا يزال بالضرر" قاعدة فقهية جمعت فروعا فقهية جزئية في أبواب شتى)[3].

وقديما فرق ابن تيمية بينهما تفريقا [4] يمتاز بالإيجاز والاختصار وهو: أن القواعد "الأصولية هي الأدلة العامة، والقواعد الفقهية هي الأحكام العامة".

---

[1] - أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء. ص: 117

[2] - انظر التقعيد الفقهي عند القاضي عبد الوهاب المالكي من خلال كتابه المعونة القواعد الفقهية المميزة لفقه المالكية" نموذجا". سيدي عبد الله الهلالي أستاذ الفقه الإسلامي بجامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس - المغرب. ص: 22-23

[3] - المصدر السابق. ص: 23

[4] - الفتاوى: 29\167

المبحث الثاني: نماذج من القواعد الضابطة للترجيح

المطلب الأول: في تعارض العمومات

ونأخذ فيه القاعدة التالية: "إذا تعارض العمومان وتقابل البناءان وجب طلب الترجيح"

حكم تعارض العمومين: إذا تعارض العمومان، وكانا متساويين في العموم، فلا يخلو ذلك من حالتين:

الحالة الأولى: إمكان الجمع بينهما، وحينئذ يجمع بينهما وجوبا، وذلك بحمل كل منهما على حال مغاير لما حمل عليه الاخر[1]، ومن أمثلة ذلك:

١ – قوله صلى اللَّه عَلَيْهِ وسلم: "خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يكون بعدهم قوم يشهدون ولا يستشهدون ويخنون ولا يؤتمنون وينذرون ولا يفون ويظهر فيهم السِّمَنُ"[2]، وفي حديث آخر: "شر الشهود الذي يشهد قبل أن يستشهد"[3] أي تطلب منه الشهادة. وقوله صلى الله عليه وسلم: "ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها"[4]. "فالحديثان لا شك متعارضان؛ وذلك لأن "قوما" في الحديث الأول، والموصول "الذي" في الحديث الآخر عامان في كل شهادة بدون استشهاد، وقد حكم في أحدهما بالخيرية، وفي الآخر بالشرية، وهما متنافيان، لكن أمكن الجمع بينهما بحمل كل منهما حال مغاير لما حمل عليه الآخر، وذلك كما يلي: يحمل الحديث الأول على ما إذا علم صاحب الحق أن له شاهدا، فلا يجوز للشاهد حينئذ أن يبدأ بالشهادة قبل أن يستشهد. ويحمل الحديث الثاني على الشاهد الذي يشهد بحق لا يعلم صاحبه أن له شاهدا، فيأتي إليه فيخبره بها، أو يموت صاحب الحق، فيخلفه ورثة فيأتي إليهم فيخبرهم بأن عنده لهم شهادة"[5].

---

1 - التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي لمحمد إبراهيم محمد الحفناوي(دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - المنصورة، ط / ثانية 1408هـ - 1987م) ص 173. أصول الفقه لأحمد فراج حسين وعبد الودود محمد السريتي (نشر مؤسسة الثقافة الجامعية - الأسكندرية، بدون / ط، سنة 1410هـ - 1990م) ص370 وما بعدها، أصول الفقه الإسلامي لمحمد شلبي ص 534 وما بعدها.

2 - متفق عليه، رواه البخاري في صحيحه من حديث عمران بن حصين، باب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، حديث رقم: 3650 / ج 5 ص 2، ومسلم كذلك واللفظ له، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، حديث رقم: 2535 / ج 4 ص 1964.

3 - لم أطلع على هذا اللفظ في متون الحديث مع كثرة البحث عنه، إلا أن معناه يؤخذ من الحديث قبله. والله أعلم

4 - رواه مسلم في صحيحه من حديث زيد بن خالد الجهني، باب بيان خير الشهود، حديث رقم: 1719 / ج 3 ص 1344.

5 - التعارض والترجيح وأثرهما في الفقه الإسلامي ص 174. أصول الفقه لحسين والسريتي ص370 وما بعدها، أصول الفقه الإسلامي لمحمد شلبي ص 534 وما بعدها

٢ – قوله صلى الله عليه وسلم: "من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له"[1]. وروي عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يدخل على بعض أزواجه وهو صائم، فيقول: "هل عندكم طعام؟ فإن قالوا: لا قال: إني صائم"[2].

وقد جمع العلماء بين هذين الحديثين بحمل الأول على صوم الفرد، وحمل الثاني على صوم النفل[3].

الحالة الثانية: عدم إمكان الجمع بينهما، وحينئذ إما أن يعلم التاريخ بينهما، أولا يعلم، فإن علم التاريخ، نظر هل هما متقارنان، أو أحدهما متقدم على الآخر؟، فإن كان الأول: بأن كانا متقارنين في الورود، تخير الناظر بينهما، وذلك ما دام الجمع قد تعذر، وكذلك الترجيح، بأن كانا متساويين من كل وجه. وإن كان الآخر، بأن علم تقدم أحدهما على الآخر، ففي هذه الحالة ينسخ المتقدم بالمتأخر، وذلك عند من يجوز نسخ الكتاب بالسنة، والعكس، وأما عند من يمنع، فإنه يعمل بالمتقدم منهما سواء كان كتابا أو سنة"[4].

مثال ذلك قوله تعالى: **وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً** (البقرة: ٢٣٤) وقوله تعالى: **وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ** (البقرة: ٢٤٠) فالآيتان متعارضتان، حيث تفيد الأولى منهما أن عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا، بينما تفيد الثانية أن عدتها سنة كاملة، وقد ذهب أكثر العلماء إلى القول: بنسخ الآية الثانية بالآية الأولى، وعليه فتكون عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا ما لم تكن حاملا، وإلا فعدتها حينئذ تكون بوضع الحمل[5]، كما قال تعالى: **وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ** (الطلاق :

---

1 - رواه أبو داوود في سننه من حديث حفصة رضي الله عنها، باب النية في الصيام، حديث رقم: 2454 / ج 2 ص 329، والترمذي كذلك، باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل، حديث رقم: 730 / ج 3 ص 99، وصححه الألباني.

2 - سنن أبي داوود عن عائشة رضي الله عنها، باب في الرخصة في ذلك، حديث رقم: 2455 / ج 2 ص 329 / ج 2 ص 329. قال الألباني: حسن صحيح.

3 - الابهاج في شرح المنهاج ج 3 ص 141.

4 - التعارض والترجيح وأثرهما في الفقه الإسلامي ص 176. أصول الفقه لحسين والسريتي ص370 وما بعدها، أصول الفقه الإسلامي لمحمد شلبي ص 534 وما بعدها.

5 - انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج 3 ص 174 - 175، والتعارض والترجيح وأثرهما في الفقه الإسلامي ص 176 - 177، أصول الفقه لحسين والسريتي ص370 وما بعدها، أصول الفقه الإسلامي لمحمد شلبي ص 534 وما بعدها.

٤) . فإن لم يعلم التاريخ بينهما، فإنه يتوقف وجوبا عن العمل بهما إلى أن يظهر ترجيح أحدهما على الآخر، فيعمل به[1].

استدلال العلماء بهذه القاعدة:

كثيرا ما يستدل العلماء بهذه القاعدة في إطار الترجيح بين الأدلة ومن بين من تعرض لها منهم الإمام المازري حيث ذكرها في معرض كلامه على الخلاف بين أبي حنيفة والمالكية في حلية ميتة البحر، فقال شارحا لقول القاضي عبد الوهاب: "فالبحري طاهر العين حيا وميتا" قال: "إنما قيد ذلك بذكر الحياة والموت؛ لأن أبا حنيفة ذهب إلى أن ميتة البحر لا تحل كميتة البر، ولنا عليه قوله سبحانه: **أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ** (المائدة: ٩٦)، قال عمر: الصيد ما صيد منه، وطعامه ما رمى به، وله علينا قوله تعالى: **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ** (المائدة: ٣)، ولم يفرق بين ميتة البر والبحر، وهذان عمومان تعارضا، فيجب رد أحدهما للآخر، فله أن يقول: المراد بقوله: صيد البحر وطعامه ما كان حيا، بدليل قوله تعالى: **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ**، ولنا أن نقول المراد بقوله: **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ** إذا كانت بريّة بدليل قوله: **أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ**، وإذا تعارض العمومان وتقابل البناءان وجب طلب الترجيح، فلنا ترجيحان أحدهما: من نفس الظاهر، والآخر من غيره، فأما الذي من نفسه فهو قوله: **وَطَعَامُهُ** بعد ذكره لصيده، فوجب أن يحمل قوله: **وَطَعَامُهُ** ، على فائدة ثانية غير فائدة قوله: **صَيْدُ الْبَحْرِ** ، ولا فائدة لها إلا ما رمى به، والغالب فيما رماه أنه لا يكون إلا ميتا، وقد ذكرنا قول عمر رضي الله عنه في تأويل الآية، وهو صاحب وإمام يرجح بقوله، وأما الترجيح من غير الآية فقوله عليه السلام في البحر: "هو الطهور ماؤه الحل ميتته" ، وهذا يستعمل ترجيحا ودليلا"[2].

1- التعارض والترجيح وأثرهما في الفقه الإسلامي ص 175. أصول الفقه لحسين والسريتي ص370 وما بعدها، أصول الفقه الإسلامي لمحمد شلبي ص 5.

2 - شرح التلقين للإمام المازري ج 1 ص 238.

المطلب الثاني: في تعارض القول والفعل

ونأخذ فيه القاعدة التالية: "الأمر آكد وأولى من الفعل عند بعض الأصوليين"، كثيرا ما يذكر العلماء هذه القاعدة عند الخلاف في ترك الوضوء مما مسته النار، حيث تعارض فيه قوله صلى الله عليه وسلم: "وتوضئوا مما مست النار"[1] مع فعله الذي ثبت عنه: "أنه أكل كتف شاة ولم يتوضأ"[2] ومعنى هذه القاعدة: أن أمر النبي بمعنى: قوله المخصوص[3].إذا تعارض مع فعله، ولم يعلم تقدم أحدهما على الآخر[4]، فإن الأمر (القول) يكون أولى من الفعل. عند بعض أهل الاصول، وقال قوم: إن الفعل أولى، وهناك مسائل قدم فيها الفعل على الأمر (القول) خروجا عن الخلاف في القاعدة.

مذاهب الأصوليين في هذه القاعدة وأدلتهم:

أولا: مذاهبهم فيها: اختلف الأصوليون في هذه القاعدة إلى مذاهب أهمها مذهبان:

المذهب الأول: أن قول النبي صلى الله عليه وسلم إذا تعارض مع فعله، ولم يعلم المتقدم منهما يقدم قوله على فعله، وإلى هذا ذهب جمهور الاصوليين[5].

المذهب الثاني: أنه يقدم فعله على قوله، وإليه ذهب بعض الشافعية، وابن خويز منداد من المالكية[6].

ثانيا: أدلة هذين المذهبين:

أ – أدلة أصحاب المذهب الأول (القائلين بتقديم القول على الفعل): استدل الجمهور بأدلة كثيرة منها:

– "أن الفعل موافق للبراءة الأصلية، والقول ناقل عنها، فيكون رافعا لحكم البراءة الأصلية، وهذا موافق لقاعدة الأحكام، ولو قدم الفعل لكان رافعا لموجب البراءة الأصلية، فيلزم تغيير الحكم مرتين، وهو خلاف قاعدة الأحكام"[7].

---

1 - رواه مسلم في صحيحه من حديث عائشة رضي الله عنها، باب الوضوء مما مست النار، حديث رقم: 353 / ج 1 ص 273.

2 - رواه البخاري في صحيحه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق، حديث رقم: 207 / ج 1 ص 52.

3 - المحصول للرازي ج 2 ص 9، كشف الاسرار ج 1 ص 102.

4 - أما إذا علم تقدم القول على الفعل، وثبت دخوله - النبي صلى الله عليه وسلم - في ذلك كان فعله ناسخا لقوله عنا وعنه، وإن علم تقدم الفعل على القول كذلك كان ذلك نسخا للفعل عنا وعنه. انظر: التمهيد في أصول الفقه ج 2 ص 330 - 331.

5 - البحر المحيط ج 6 ص 48- 52، التمهيد في أصول الفقه ج 2 ص 332 - 333، المحصول للرازي ج 3 ص 258.

6 - وهناك مذهب ثالث وهو أنهما سواء. وإليه ذهب الباجي وطائفة من المتكلمين، انظر: إحكام الفصول ص 321، شرح اللمع ج 1 ص 557 - 558.البحر المحيط ج 4 ص 198.

7 - زاد المعاد في هدي خير العباد لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط / السابعة والعشرون , 1415هـ /1994م) ج 3 ص 330.

– أن القول يدل على الحكم بنفسه، والفعل يدل على الحكم بواسطة؛ لأنه يقال لو لم يكن جائزا لما فعل، لأنه لا يفعل إلا ما يجوز، وما دل على الحكم بنفسه أولى مما دل عليه بواسطة، كالنطق مع الاستنباط[1].

– "أن البيان بالقول يستغني بنفسه عن الفعل، والبيان بالفعل لا يستغني عن البيان بالقول، ألا ترى أنه عليه السلام لما حج، وبين المناسك للناس، قال لهم: "خذوا عني مناسككم"[2] ولما صلى وبين أفعال الصلاة قال: "صلوا كما رأيتموني أصلي"[3]، ولما صلى جبريل عليه السلام بالنبي صلى الله عليه وسلم بين له المواقيت، قال: "الوقت ما بين هذين فلم يكتف في هذه المواضع بالفعل، حتى انضم إليه القول، فدلّ على أن القول أقوى فوجب تقديمه"[4].

– "أن الأخذ بفعله اطراح لقوله، والأخذ بقوله ليس اطراحا لفعله؛ لأنه يحمل على اختصاصه به، فوجب أن يكون الأخذ بالقول أولى"[5].

وأجيب عن الأخير بأن الأخذ أيضا بالفعل ليس بترك للقول؛ لأنه يجوز أن يقتصر القول على من توجه إليه دون سائر الأمة.

"وجواب آخر، وهو أن فعله إذا خرج مخرج البيان يتعدى إلى إثبات الفعل على غيره، فيستحيل اختصاصه به كما يستحيل اختصاص أوامره"[6].

ب – أدلة أصحاب المذهب الثاني (القائلين بتقديم الفعل على القول):

استدل أصحاب هذا المذهب بأدلة منها:

– " أن النبي صلى الله عليه وسلم سأله رجل عن مواقيت الصلاة، فلم يبين له بالقول بل قال للسائل: "اجعل صلاتك معنا"[7]، وبين له ذلك بالفعل، وكذلك بين المناسك والصلاة بالفعل، فدل على أن الفعل آكد"[8].

---

1 - شرح اللمع ج 1ص 557 - 558، المحصول للرازي ج 3 ص 258 - 259.
2 - رواه مسلم في صحيحه من حديث جابر رضي الله عنه، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا، حديث رقم: 1297 / ج 2 ص 943.
3 - سبق تخريجه.
4 - التبصرة في أصول الفقه ص 249، شرح اللمع ج 1 ص 557 - 558، المعتمد في أصول الفقه ج 1 ص 339 - 340، البحر المحيط ج 4 ص 189.
5 - إحكام الفصول ص 323.
6 - إحكام الفصول ص 323.
7 - رواه مسلم في صحيحه من حديث سليمان بن بردة عن أبيه، باب أوقات الصلوات الخمس، حديث رقم: 613 / ج 1 ص 429.
8 - شرح اللمع ج 1 ص 558، التبصرة في أصول الفقه ص 249.

وأجاب الجمهور عن هذا الدليل، بأنه يدل على جواز البيان بالفعل، وهم يقولون بذلك، وإنما الكلام في الأقوى، وليس في الحديث ما يدل على أن الفعل أقوى[1]، بل قال له النبي صلى الله عليه وسلم: "الوقت ما بين هذين"[2].

– أن مشاهدة الفعل آكد في البيان من القول؛ لأن في الفعل من الهيئات مالا يمكن الخبر عنها بالقول، ولا يوقف منه على الغرض إلا بالمشاهدة والوصف؛ فدل على أن الفعل آكد وأولى من القول[3]. "وأجيب عنه، بأنه ما من شيء من الأفعال والهيئات إلا ويعبر عنه بالقول، ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يعبر تارة بالقول وتارة بالفعل"[4].

وبعد عرض هذين المذهبين، وأدلتهما، وما وجه من الانتقادات إلى البعض منها، واستقراء بعض الكتب التي تحدثت في المسألة يترجح عندي – والله أعلم – الموازنة بين القول والفعل، فأيهما قوي قُدم على الآخر؛ لأننا تارة نجد القول أقوى من الفعل، وتارة نجد العكس، وتارة يقوى الجمع بينها.

ولكن هذه الموازنة – كما قال الشنقيطي –: "تحتاج إلى نظر الفقيه، ومعرفته بنصوص الشريعة ومعرفة مقاصدها، ومعرفة قوة دلالة الفعل، فإذا كان الفعل لا يقوى على صرف القول، تبقى دلالة القول تشريعا للأمة، ويبقى الفعل إما خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم، أو يصرف على وجه لا يعارض به القول"[5].

أثر الاختلاف في هذه القاعدة لدى الفقهاء:

لقد كان لاختلاف الأصوليين في هذه القاعدة أثر كبير في الاختلاف في بعض الفروع الفقهية، ومن ذلك:

١– البداية بوضع اليدين في السجود: اختلف الفقهاء في المختار لمن أهوى بالسجود هل يبدأ بوضع يديه أولا، أو ركبتيه؟، وسبب هذا الخلاف تعارض قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه"[6]، مع فعله الذي رواه أبو داوود عن وائل بن حجر قال: "رأيت

---

1 - شرح اللمع ج 1 ص 558، التبصرة في أصول الفقه ص 249. انظر: التمهيد في أصول الفقه ج2 ص 332.
2 - رواه مسلم في صحيحه من حديث أبي بن أبي موسى عن أبيه، باب أوقات الصلوات الخمس، حديث رقم: 614 / ج 1 ص 429.
3 - إحكام الفصول ص 322، شرح اللمع ج1 ص 558، التمهيد في أصول الفقه ج 2 ص 332.
4 - إحكام الفصول ص 322. وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم للأعرابي المسيء صلاته أركان الصلاة بالقول، وأتى على كل ما هو واجب. انظر: شرح اللمع ج 1 ص 559.
5 - شرح زاد المستقنع للشنقيطي ج 7 ص 28.
6 - رواه أبو داوود في سننه، باب كيف يضع يديه قبل ركبتيه، حديث رقم: 840 / ج 1 ص 222، وصححه الألباني

النبي صلى الله عليه وسلم إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه"[1]. فذهب بعض فقهاء المالكية – إلى أن المختار البدء بوضع يديه قبل ركبتيه تقديما لقوله صلى الله عليه وسلم على فعله[2]. وذهب الشافعي وأبو حنيفة إلى أن المختار البداية بركبتيه تقديما لفعله صلى الله عليه وسلم على قوله[3].

٢– استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة: اختلف الفقهاء في جواز استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة، وذلك يرجع إلى تعارض قوله صلى الله عليه وسلم: إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول، ولا غائط، ولكن شرقوا أو غربوا"[4]، مع فعله الذي رواه البخاري عن عبد الله بن عمر قال: "لقد ظهرت ذات يوم على ظهر بيتنا، فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا على لبنتين مستقبل بيت المقدس"[5].

فذهب أبو حنيفة وابن حزم الظاهري[6] وأحمد في رواية عنه إلى عدم جواز استقبال القبلة، واستدبارها بالبول، والغائط مطلقا أي: في البنيان، والصحراء. تقديما لقوله صلى الله عليه وسلم على فعله[7]. وذهب بعض العلماء إلى جواز ذلك مطلقا، في البنيان والصحراء[8]، تقديما لفعله صلى الله عليه وسلم على قوله[9].

وذهب مالك، والشافعي، وأحمد في روايته الثانية إلى منع استقبال القبلة واستدبارها في الصحراء، وجواز ذلك في البنيان؛ فاستدلوا على المنع في الصحراء بقوله صلى الله عليه وسلم، وعلى الجواز في البنيان بفعله[10].

---

1 - رواه أبو داوود في سننه، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه، حديث رقم: 838 / 1 ص 222. وضعفه الألباني.
2 - شرح التلقين للإمام المازري ج 2 ص 588، الأشباه والنظائر لابن السبكي ج 2 ص 151، شرح التلقين للإمام المازري ج 2 ص 588.
3 - الأشباه والنظائر لابن السبكي ج 2 ص 151.
4 - رواه مسلم بهذا اللفظ، باب الاستطابة، حديث رقم: 264 / ج 1 ص 224، والبخاري بلفظ قريب منه، باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام، حديث رقم: 394 / ج 2 ص 153.
5 - رواه البخاري في صحيحه، باب التبرز في البيوت، حديث رقم: 149 / ج 1 ص 42.
6 - تقدمت ترجمته.
7 - المحلى بالآثار لابن حزم ج 1 ص 189، البناية شرح الهداية ج 2 ص 466.
8 - ومنهم عروة بن الزبير، وربيعة، وداود بن علي. انظر: المحلى بالآثار لابن حزم ج 1 ص 190، والبناية شرح الهداية ج 2 ص 466.
9 - انظر: شرح التلقين للإمام المازري ج 1 ص 245.
10 - شرح التلقين للإمام المازري ج 1 ص 245 - 246، والأشباه والنظائر للسبكي ج 2 ص 153، والمحلى لابن حزم ج 1 ص 190، والبناية شرح الهداية ج 2 ص 466.

المطلب الثالث: تقديم الإثبات على النفي

ونأخذ فيه القاعدة التالية: "المثبت أولى" ومعنى هذه القاعدة: أنه إذا روي خبران من فعل النبي صلى الله عليه وسلم أحدهما مثبت والآخر ناف فإن المثبت يقدم على النافي عند أكثر العلماء[1]، وذهب بعضهم إلى عكس ذلك.

مذاهب الأصوليين وأدلتهم عليها:

اختلف الأصوليون فيما إذا ورد خبران من فعل النبي صلى الله عليه وسلم، أحدهما مثبت، والآخر ناف، أيهما يقدم؟ على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: ذهب أصحابه إلى تقديم المثبت على النافي، قال في البحر المحيط: "وهو الصحيح، ونقله إمام الحرمين[2] عن جمهور الفقهاء؛ لأن معه زيادة علم، ولهذا قدموا خبر بلال في صلاته عليه السلام داخل البيت على خبر أسامة أنه لم يصل... إلى أن يقول: وفصل إمام الحرمين فقال: النافي إن نقل لفظا معناه النفي، كما إذا نقل أنه لا يحل، ونقل الآخر أنه يحل فهما سواء؛ لأن كل واحد منهما مثبت، وإن لم يكن كذلك بل أثبت أحدهما فعلا أو قولا، ونفاه الآخر بقوله: ولم يقله، أو لم يفعله فالإثبات مقدم؛ لأن الغفلة تتطرق إلى المصغي والمستمع وإن كان محدثا"[3].

وقال في نصب الراية: "فالأكثرون على تقديم الإثبات، قالوا: لأن المثبت معه زيادة علم، وأيضا فالنفي يفيد التأكيد لدليل الأصل، والإثبات يفيد التأسيس، والتأسيس أولى"[4].

المذهب الثاني: ذهب أصحابه إلى تقديم النافي على المثبت، وإليه ذهب الآمدي وغيره[5].

واحتجوا بأن "المثبت وإن كان مترجحا على النافي لاشتماله على زيادة علم، فإن النافي لو قدرنا تقدمه على المثبت كانت فائدته التأكيد، ولو قدرنا تأخره كانت، فائدته التأسيس وفائدة التأسيس أولى لما سبق تقريره. فكان القضاء بتأخيره أولى"[6].

---

1 - البحر المحيط للزركشي ج 6 ص 172.
2 - تقدمت ترجمته.
3 - البحر المحيط للزركشي ج 6 ص 172.
4 - نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، تقديم: محمد يوسف البَنُوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، تحقيق: محمد عوامة، (نشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت - لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة – السعودية، ط / أولى، 1418هـ - 1997م) ج 1 ص 360.
5 - الإحكام للآمدي ج 4 ص 319 - 320، نصب الراية لأحاديث الهداية ج 1 ص 360.
6 - الاحكام للآمدي ج 4 ص 320.

المذهب الثالث: وذهب أصحابه إلى أنهما سواء، واختاره الغزالي[1] وغيره[2]، قال في المستصفى: "إذا روي خبران من فعل النبي صلى الله عليه وسلم أحدهما مثبت، والآخر ناف، فلا يرجح أحدهما على الآخر؛ لاحتمال وقوعهما في حالين، فلا يكون بينهما تعارض"[3].

أثر الاحتجاج بهذه القاعدة عند الفقهاء:

عادة ما يستدل العلماء في الكثير من مواطن الخلاف بهذه القاعدة فقد استدل الإمام المازري في شرحه للتلقين للقائلين بإثبات سجود التلاوة في المفصل بهذه القاعدة، فقال في معرض كلامه على اختلاف المذاهب في عدد سجود التلاوة: "فأما نفي السجود من المفصل، وهو المشهور عندنا، فلقول زيد بن ثابت: إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسجد في: "**والنجم**"[4]، ولقول ابن عباس: إن النبي صلى الله عليه وسلم ترك السجود في المفصل بعد الهجرة[5]، وأما إثباته فإن أبا هريرة رضي الله عنه صلى العتمة فقرأ **إِذَاالسَّمَاءانشَقَّتْ** (الانشقاق: ١)، فسجد، فقيل له: ما هذه السجدة؟ فقال: سجدت فيها خلف أبي القاسم صلى الله عليه وسلم، ولا أزال أسجدها حتى ألقاه[6]، وقال عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه: "أقرأني رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس عشرة سجدة في القرآن؛ ثلاث منها في المفصل"[7]؛ ولأن السجود في غير المفصل عند مدح لمن سجد، أو ذم لمن ترك، وكذلك سجود المفصل، وسجدة النجم أمر. وانفصل هؤلاء عن حديث زيد بأنه محمول على أنه كان القارئ، فلم يسجد لعذر منعه من السجود، فلهذا لم يسجد النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأنه قال: قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم:

---

1 - تقدمت ترجمته.

2 - قال في لبحر المحيط: " وهو قول القاضي عبد الجبار. قال الباجي: وإليه ذهب شيخه أبو جعفر، وهو الصحيح " انظر: البحر المحيط ج 6 ص 172 - 173، ونصب الراية ج 1 ص 360.

3 - المستصفى ج 4 ص 176.

4 - رواه مسلم في صحيحه ولفظه: " عن عطاء بن يسار أنه أخبره أنه سأل زيد بن ثابت عن القراءة مع الإمام، فقال: لا قراءة مع الإمام في شيء " وزعم أنه قرأ على رسول الله صلى الله عليه وسلم: " وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَى " فلم يسجد، باب سجود التلاوة، حديث رقم: 577 / ج 1 ص 406.

5 - رواه أبو داوود في سننه ولفظه: عن ابن عباس " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة." باب من لم ير السجود في المفصل، حديث رقم: 1403 / ج 2 ص 58. وضعفه الألباني.

6 - متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه من حديث أبي رافع، باب من قرأ السجدة في الصلاة فسجد بها، حديث رقم: 107 / ج 2 ص 42، ومسلم كذلك، باب سجود التلاوة، حديث رقم: 578 / ج 1 ص 407

7 - رواه أبو داوود، في سننه من حديث عمر بن العاص، باب تفريع أبواب السجود وكم سجدة في القرآن، حديث رقم: 1401 / ج 2 ص 58، والبيهقي في سننه كذلك، باب من قال في القرآن خمس عشرة سجدة، حديث رقم: 3525 / ج 2 ص 314. وضعفه الألباني.

(**والنجم**) فلم يسجدها، ولم يقل إني سجدت، وأما حديث ابن عباس، فأجيب عنه بأنه لم يشهد جميع إقامة النبي صلى الله عليه في المدينة، وإنما كان قدومه سنة ثمان بعد الفتح، فلا يرد حديث أبي هريرة مع صحة سنده بمثل هذا، مع كونه مثبتا، والمثبت أولى"[1].

وتجدر الإشارة – قبل الختام – إلى أنني في المبحث الأول من هذه الورقة تناولت مفهوم القواعد الأصولية، ومدلولها، والفرق بينها وبين القواعد الفقهية، ثم في المبحث الثاني تناولت أهم القواعد الأصولية الضابطة للترجيح بالدراسة والتمحيص ثم بالتأطير والتنزيل، وذلك بالتعرض لمذاهب الأصوليين وأقوالهم فيها، ثم لأثر تلك القواعد في اختلاف الفقهاء، كل ذلك صحبة نماذج تقرب البعيد، وتسهل المستعصي، وتوضح المقصود، وتجلو الدخن.

قائمة المصادر والمراجع:

١ – صحيح البخاري

٢ – صحيح مسلم

٣ – سنن أبي داود

٤ – الجامع للترمذي

٥ – سنن النسائي

٦ – سنن ابن ماجة

٧ – القاموس المحيط للفيروزآبادي

٨ – لسان العربي لابن منظور

٩ – الصحاح للجوهري

١٠ – المستصفى لحجة الإسلام الغزالي

١١ – المحصول للرازي

١٢ – المحلى بالآثار لابن حزم

١٣ – الاحكام للآمدي

١٤ – البحر المحيط للزركشي

١٥ – زاد المعاد لابن قيم الجوزية

١٦ – الأشباه والنظائر لابن السبكي

١٧ – شرح التلقين للإمام المازري

١٨ – الجامع لأحكام القرآن للقرطبي

١٩ – تلخيص الحبير لابن حجر

٢٠ – إرشاد الفحول للشوكاني

٢١ – الفوائد المجموعة في تخريج الأحاديث الموضوعة للشوكاني

٢٢ – شرح اللمع للشيرازي

1 - شرح التلقين للإمام المازري ج 2 ص 793 - 794.

٢٣ – الإبهاج في شرح المنهاج
٢٤ – التبصرة في أصول الفقه للشيرازي
٢٥ – نصب الراية لأحاديث الهداية للزيلعي
٢٦ – التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي للحفناوي
٢٧ – أصول الفقه الإسلامي لمحمد شلبي
٢٨ – التمهيد في أصول الفقه الكلوذاني
٢٩ – دفع إيهام الاضطراب للشنقيطي
٣٠ – شرح زاد المستقنع للشنقيطي
٣١ – نظرية التقريب والتغليب للريسوني
٣٢ – التعريفات للجرجاني
٣٣ – مقدمة ابن خلدون
٣٤ – الموافقات للشاطبي
٣٥ – شرح مختصر الروضة للطوفي
٣٦ – كليات أبي البقاء الكفوي
٣٧ – شرح الحموي على الأشباه والنظائر لابن نجيم
٣٨ – التقعيد الفقهي عند القاضي عبد الوهاب من خلال كتابه المعونة للدكتور الهلالي
٣٩ – القواعد الأصولية تحديد وتأصيل لمسعود الفلوسي
٤٠ – نظرات في أصول الفقه الإسلامي للحفناوي
٤١ – أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء لمصطفى سعيد الخن
٤٢ – الفروق للقرافي
٤٣ – تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية للغرياني